Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[1].

فالأموال المباحة إذ هي حق للناس فإنها لا تثبت ولا تستقر إلا إذا كان الاستيلاء عليها حقيقياً وفقاً للقواعد العامة التي يقررها ولي الأمر لانتفاع الناس بها، ومنعاً للضرر، إذ لكل نوع من المال المباح طريق للاستيلاء عليه تملكاً وحيازة بما يتفق وطبيعة هذا المال، والأمثلة على ذلك كثيرة ويحسن بنا أن نعرض بعض هذه الأشياء المباحة التي تخول الناس حقاً عليها منها:

الإباحة في الماء:

الماء أساس الحياة قال تعالى:

﴿...وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ...﴾[2].

لهذا فلا يسوغ منعه وهو حق للناس جميعاً وإن كانت أحكامه تختلف تبعاً لمكان وجوده وتبعاً لماهية الحاجة، فالماء سواء كان في مجاريه العامة كالأنهار، أو كان في آبار عامة أو كان في عيون، وآبار خاصة، أو كان الماء محوزاً في مستودعات يرفع ويجر بآلة أعدت لذلك، فإن لكل نوع من هذا حكمه الخاص كما قلنا - بالنسبة لما يتعلق بإباحته للناس أي بما للناس حق فيه تبعاً لقواعد تنظيمية، وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى في شأن وجوب توزيع هذا الحق بوجه نافع يستقيم مع مصلحة الصالح العام.

قال تعالى:

﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[3].

هذا الحكم يتضمن حق الشرب للإنسان والدواب فيه، كما يدخل في شموله أيضاً ري الأرض لإنبات النبات، فالإباحة الأصلية للماء إذن إنما هي حق للناس لا يجوز منعهم عنه وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ:

---

(1) سورة الأنبياء، الآية: 30.

(2) سورة الشعراء، الآية: 155.

(3) شرح العزيزي - الجامع الصغير ج/2 ص 177.